

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية
رقم (62) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بإنشاء محكمة ونيابتين جزئيتين متخصصتين

المجلس الأعلى للهيئة القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر. بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية رقم (2) لسنة 1371 و.ر . 2003 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية رقم (28) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء محكمة ونيابة شرق طرابلس الابتدائية وتعديل اختصاص ممكلتين ونيابتين ابتدائيتين .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية باجتماع المجلس الاستثنائي التاسع لسنة 1378 و.ر بتاريخ 30/08/2010 مسيحي .

قرار

مادة (1)

تنشأ دائرة محكمة شرق طرابلس الابتدائية نيابة جزئية متخصصة تسمى نيابة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومبادرتها في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته تتبع نيابة شرق طرابلس الابتدائية ويتحدد دائرة اختصاصها بنطاق اختصاص محاكم السواني وشمال وجنوب وشرق طرابلس الابتدائية ويكون مقرها بنطاق مقر نيابة شرق طرابلس الابتدائية .

مادة (2)

تتولى غرفة الاتهام بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية نظر الدعاوى المحالة إليها من نيابة شرق طرابلس الابتدائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (3)

تنشأ دائرة محكمة شمال طرابلس الابتدائية محكمة جزئية متخصصة تسمى **(محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية)** ، تختص بنظر وفصل في الدعاوى

المرفوعة عن الجنح المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر. ويتحدد دائرة اختصاصها بنطاق اختصاص محاكم السواني وشمال وجنوب وشرق طرابلس الابتدائية ويكون مقرها بنطاق مقر محكمة شمال طرابلس الابتدائية .

مادة (4)

تتولى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية نظر الدعاوى المحالة إليها من نيابة شمال طرابلس الابتدائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (3)

تشأ بدائرة محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية نيابة جزئية متخصصة تسمى نيابة مكافحة الهجرة غير الشرعية تختص بالتحقيق ورفع و مباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر. المشار إليه تتبع نيابة شمال طرابلس الابتدائية ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الهجرة غير الشرعية ويكون مقرها بمقر محكمة شمال طرابلس الابتدائية .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية